والا كانت تكون دليل الوجوب كذا في فتح القدير
وتعقبه في البحر الرايق حيث قال ولا يخفى بان
المواظبة قد اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث
من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى
خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل لعائشة
رض وهذا وهذا السودة فغضب وقال
اترون البر هذا فامر بنزع قبة فنزعت فلم
يعتكف فيه ثم قضى في شوال انتهى ثم اعتذر له
بقوله وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به في الفتاوى
الظهيرية واما سببه ان كان واجبا فالنذر وان
كان تطوعا فالنشاط الداعي الى الطلب الثواب
كذا في التتارخانية وفي الخانية الاعتكاف يجب
بالنذر والتعليق والشروع فيه اعتبارا
بسائر العبادات انتهى ومثله في ايضاح
الاصلاح نقلا عن مختارات النوازل في شرح

المجمع

المجمع لابن فرشته فان قلت الاعتكاف عبادة فهل
يلزم بالشروع كما لزم الصوم قلت لا لان كل جزء
من اللبث في المسجد عبادة فلم يفتقر الى جزء اخر
وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان
لا يخلو عن قليل الامساك عادة وقال في البحر وفي البدائع
انه يجب بالشروع ايضا ولا يخفى انه مفرع على ضعيف
وهو اشتراط الصوم في النفل منه واما على المذهب
من ان اقل النفل ساعة فلا انتهى وفي الخلاصة ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجبه على نفسه ثم يخرج من المسجد
لا شيء عليه وعن ابي حنيفة انه ايضا يعتكف هو ما ثم انه
لو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان ينذر بلسانه
ولا يكتفي بنية القلب كذا في الخلاصة وعلله في السراج
الوهاج بقوله لان بمجرد النية لا يجب على الانسان
شيء من الصلوة والصوم فكذا الاعتكاف انتهى وفي
البزازية ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)